

شرح

عمدة الفقهاء

لشيخ الإسلام

موفق الدين ابن قدامة المقدسي

طيب الله ثراه

فصل: أذن السيد لعبده في التجارة

شرح معالي الشيخ

د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

فصل وإذا أذن السيد لعبده في التجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المتن)

فَصْلٌ، وَإِذَا أذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، صَحَّ: بَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَإِقْرَارُهُ.

(الشرح)

لو قال السيد لعبده: بع، فباع واشترى صح بيعه، وصح شراؤه، وصح إقراره، لو أقر مثلاً قال: شخص أنا اشتريت من هذا العبد، من عبدك هذه السلعة، اشترى عبدك مني هذه السلعة ببائة، ولم يدفع لي المائة، أو دفع لي نصف القيمة، فأطالبك بالنصف.

قال العبد: نعم صحيح، أنا اشتريتها ببائة ودفعت نصف القيمة، ولم أدفع، أو لم أدفع

القيمة كاملة، أقر، فيؤاخذ بإيش؟ بإقراره، لماذا؟

لأنه مأذون له بالتجارة، أذن له بالتجارة فيؤاخذ بإقراره، نعم.

(المتن)

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا فِي قَدْرِ مَا أذِنَ لَهُ فِيهِ.

(الشرح)

هذا الإقرار محله ما أذن له به، لو قاله مثلاً: في هذه السلع، فحينئذ ينفذ تصرفه بالبيع والشراء في السلع، فلو أنه ذهب وتصرف في الخزنة، فحينئذ، في المال النقدي، وهو خصه بالمال العيني، لم يصح، لو قال له: هذه مزرعتي أريدك أن تباع ثمرتها وتحضر لي القيمة.

فحينئذ هو موكل بالبيع، مأذون له بالبيع، فلو أنه أراد أن يبيع المزرعة كلها ما صح؛ لأنه

مأذون له بماذا؟

بيع الثمرة، في الفرض، وليس مأذوناً له بالرقبة نفسها أن يتصرف فيها، فلو باع أو أقر بالبيع لم يُقِل؛ لأنه هذا لا، شيء لا يملكه، ملك الغير، إذاً إذا أُذن له صحَّ تصرفه في حدود ما أُذن له به، وهكذا الصبي، المأذون له بالتجارة، يصحَّ في حدود ما أُذن له بالتصرف فيه، نعم.

(المتن)

وَإِنْ رَأَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وُلِيِّهِ يَتَصَرَّفُ فَلَمْ يَنْهَهُ، لَمْ يَصِرْ بِهَذَا مَأْذُونًا لَهُ.

(الشرح)

"وَإِنْ رَأَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وُلِيِّهِ يَتَصَرَّفُ وَلَمْ يَنْهَهُ" هذا يسمونه دلالة الظاهر، والأصل، تعارض دلالة الظاهر والأصل، الأصل أنه ممنوع من التصرف، وسكوت الولي والسيد يشعر بأنه راضٍ، فالسكوت هنا لا عبرة به.

ما يؤثر، السكوت هنا ما يؤثر، ويبقى على الأصل من أن المال مملوك للغير وهو السيد، وسكوت السيد، قد يسكت السيد تعجباً، وقد يسكت حياءً وخجلاً، وقد يسكت جهلاً بالحكم، يعني ما هو موجب لثبوت ال.. ليس بحجة.

